

يُسأَل عن الحِكْمَةِ فِي تحرِيمِ لِبْسِ الْذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ وَهُلْ يَجُوزُ لَهُمْ لِبْسُ السَّلاَسِلِ؟ الشِّيخُ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّحِيدَانَ

صالح اللحيدان

ان الحِكْمَةِ فِي تحرِيمِ لِبْسِ الْذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ وَهُلْ يَجُوزُ لَهُمْ لِبْسُ السَّلاَسِلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ حَلَّ
لَانَاثٍ امْتَهِنَ حَرَامًا عَلَى دُخُولِهَا فَقِيلَ فِي ذَلِكَ اقْوَالٍ - [00:00:00](#)

مِنْهَا أَنَّ هَذَا الْذَّهَبُ الْمَعْدُنُ الْغَالِيُّ التَّمِينُ وَسِيَّلَةُ تِبَادُلِ السَّلْعِ مِنْ شَأنِ التَّحْلِيِّ بِهِ أَنْ يَكْسِرَ نُفُوسَ الْفَقَرَاءِ فَتَضَعُفَ عَاصِرَةُ الْاِخْوَةِ وَقِيلَ
غَيْرُ ذَلِكَ وَلَكِنَ الصَّحِيحُ أَنَّ الْاِحْكَامَ الَّتِي تَرَدُّ عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَّا فِي كِتَابِهِ أَوْ فِي سُنْنَةِ نَبِيِّهِ - [00:00:22](#)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَسْمَعُوهُ وَيَطِيعُوهُ وَيَعْمَلُوهُ بِاِمْتِثَالِهَا عَرَفُوا الْحِكْمَةَ أَوْ لَمْ يَعْرِفُوهُمْ وَلِهَذَا لَمْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ عُمْرُ بُنْتُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا بَالِ الْمَرْأَةِ تُؤْمِنُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمِنُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ - [00:00:57](#)

قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ احْرُورِيَّةُ أَنْتَ قَالْتَ لَا وَلَكِنِي أَسْأَلُ قَالَتْ كَنَا نُؤْمِنُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمِنُ
بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ وَهِيَ تَعْنِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَتَعْرِفُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ لَكِنَ تَرِيدُ أَنْ يَتَرَبَّى النَّاسُ - [00:01:21](#)

عَلَى احْتِرَامِ الْاِدْلَةِ وَالْخُضُوعِ لَهَا وَعَدْ مَقَابِلَتِهَا الْعُقْلُ مَعَ أَنَّهَا لَا تَجِدُ نَصَا صَحِيحَا يَخْالِفُ الْعُقْلَ الصَّرِيقَ لَا تَجِدُ نَقْلًا صَرِيقًا صَرِيقًا
يَخْالِفُ الْعُقْلَ السَّلِيمَ - [00:01:39](#)